في المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيشتري دارا أو غيرها .

سئل أبو حنيفة رضي ا تعالى عنه : عن رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان فأشترى دارا أو أرضا أو رقيقا أو ثيابا فظهر عليه المسلمون قال : أما الدور والأرضون فهي فيء للمسلمين وأما الرقيق والمتاع فهو للرجل الذي أشتراه وقال الأوزاعي : فتح رسول ا A مكة عنوة فخلى بين المهاجرين وأرضهم ودورهم بمكة ولم يجعلها فيئا قال أبو يوسف C تعالى : إن رسول ا A عفا عن مكة وأهلها وقال : [من أغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبو سفيان فهو آمن ونهى عن القتل إلا نفرا قد سماهم إلا أن يقاتل أحدا فيقتل وقال لهم حين اجتمعوا في المسجد : ما ترون إني صانع بكم ؟ قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء] ولم يجعل شيئا قليلا ولا كثيرا من متاعهم فيئا وقد أخبرتك أن رسول ا A ليس في هذا كغيره فهذا من ذلك وتفهم فيما أتاك عن النبي حنيفة أبو قال كما فيه فالقول الحرب دار دخل الذي الرجل فأما ومعاني وجوها لذلك فإن A لا والأرضين الدور لأن فيء والأرضون والدور اشترى للذي والرقيق والثياب المتاع : تعالى C تحول ولا يحوزها المسلم والمتاع والثياب تحرز وتحول قال الشافعي C تعالى : القول ما قال الأوزاعي ولكنه لم يصنع في الحجة بمكة ولا أبو يوسف شيئا لم يدخلها رسول ا A عنوة وإنما دخلها سلما وقد سبق لهم أمان والذين قاتلوا وأذن في قتلهم هم أبعاض قتلة خزاعة وليس لهم بمكة دور ولا مال إنما هو قوم هربوا إليها فأي شيء يغنم ممن لا مال له ؟ وأما غيرهم ممن خالد بن الوليد بدأهم بالقتال فلم يعقد لهم أمان وادعى خالد أنهم بدؤوه ثم أسلموا قبل أن يظهروا لهم حمى شيء ومن لم يسلم صار إلى قبول الأمان بإلقاء السلاح ودخول داره وقد تقدم من رسول ا A : [من أغلق داره فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن] فمال من يغنم من له أمان ولا غنيمة على مال هذا وما يقتدى فيما صنع رسول ا A إلا بما صنع أرأيت حين قلنا نحن وهو في رجال أهل الحرب المأمور به : إن الإمام مخير بين أن يقتلهم أو يفادي بهم أو يمن عليهم أو يسترقهم أليس إنما قلنا ذلك أن رسول ا A سار فيهم بهذه السيرة كلها ؟ أفرأيت إن عارضنا أحد بمثل ما عارض به أبو يوسف فقال : ليس لإمام بعد رسول ا A من هذا شيء ولرسول ا A من هذا ما ليس للناس أو قال : في كل ما فعل رسول ا A من إعطاء السلب وقسم الأربعة الأخماس ليس هذا للإمام هل الحجة عليه إلا أن يقال إن رسول ا A المعلم بين الحق والباطل فما فعل هو الحق وعلينا أن نفعله فكذلك هي على أبي يوسف ولو دخل رسول ا A مكة عنوة فترك لهم أموالهم قلنا : فيما ظهر عليه عنوة لنا أن

نترك له ماله كما لنا في الأسارى أن نحكم فيهم أحكاما مختلفة كما حكم فيهم رسول ا A فإن قال قائل : قد خص ا ورسوله بأشياء قيل : كلها مبينة في كتاب ا D أو سنة رسول ا A أو فيهما معا ولو جاز إذ كان مخصوصا بشيء فيبينه ا ثم رسوله A أن يقال في شيء لم يبينه ا D ثم رسوله A : إنه خاص برسول ا A دون الناس لعل هذا من الخاص برسول ا A جاز ذلك في كل حكمه فخرجت أحكامه من أيدينا ولكن لم يجعل ا هذا لأحد حتى يبين ا ثم رسوله A أنه خاص وقد أسلم ابنا سعية القرظيان من بني قريظة ورسول ا A حائم عليهم قد حصرهم فترك رسول ا A لهما دورهما وأموالهما من النخل والأرض وغيرها والذي قال أبو حنيفة من هذا خلاف السنة والقياس وكيف يجوز أن يغنم مال المسلم وقد منعه ا بدينه ؟ وكيف ولو جاز أن يغنم ماله بكينونته في بلاد الحرب جاز أن يغنم كل ما عليه من ثيابه وفي يديه من ماله ورقيقه ؟ أرأيت لو قال رجل : لا تغنم دوره ولا أرضوه من قبل أنه لا يقدر على تحويلهما بحال فتركه إياها ليس برضا بأن يقرها بين المشركين إلا بالضرورة ويغنم كل مال استطاع أن يحوله من ذهب أو ورق أوعرض م العروض لأن تركه ذلك في بلاد العدو الذين هو بين أظهرهم رضا منه بأن يكون مباحا ما الحجة عليه ؟ هل هي إلا أن ا D منع بالإسلام دماءهم وأموالهم إلا بحقها ؟ فحيث كانوا فحرمة الإسلام لهم ثابتة في تحريم دمائهم وأموالهم ولو جاز هذا عندنا جاز أن يسترق المسلم بين ظهراني المشركين فيكون حكمه حكم من حوله ولكن ا D فرق بالإسلام بين أهله وغيرهم